




**DFM**  
سوق دبي المالي

**DUBAI  
CLEAR**  
دبي للمقاصة

# القواعد العامة لخدمات تسوية ومقاصة الأوراق المالية وعقود المشتقات الجزء الثاني – قواعد التخلف عن السداد



النوع:	PDF	الصفة:	قواعد
مالك الملف:	شركة دبي للمقاصة	النسخة:	004
عدد الصفحات:	51	تاريخ الإصدار:	23 أبريل 2026

## المحتوى:

### الجزء الثاني – قواعد التخلف عن السداد

1.	لمحة عامة .....	3
2.	تأسيس صندوق الإخلال بالالتزامات .....	13
3.	حالات التخلف عن السداد: أعضاء التقاص .....	16
4.	الإنفاذ: إشعار بالتخلف عن السداد .....	20
5.	إجراءات إدارة حالات التخلف عن السداد .....	23
6.	صلاحيات المقاصة .....	26
7.	عمليات النقل المتعلقة بالعميل .....	32
8.	إنهاء وتصفية العقود .....	37
9.	تطبيق موارد صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد .....	40
10.	تعويضات عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد .....	43
11.	الإعفاء من المسؤولية .....	45
12.	المبالغ المستردة من الخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد .....	47
13.	تصفية المقاصة .....	49

## 1. لمحة عامة

### 1.1. النطاق

1.1.1.1. تحكم قواعد التخلف عن السداد والإجراءات ذات الصلة خدمات المقاصة والتسوية التي تقدمها شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م، كما أنها لا تسري على أي خدمات أخرى يقدمها أي أشخاص آخرون ومنها على سبيل المثال لا الحصر خدمات التداول في سوق الأوراق المالية التي يقدمها أي سوق أو خدمات الحافظ الأمين أو خدمات الإيداع التي يقدمها مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية أو الخدمات التي يقدمها أو ينفذها أياً من الأطراف الخارجية الأخرى سواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بمجموعة سوق دبي المالي.

1.1.1.2. إن قواعد التخلف عن السداد هي تلك القواعد المشار إليها بـ "قواعد التخلف عن السداد" في القواعد العامة (بما في ذلك، تفادياً للشك، في لوائح التسوية النهائية)، وتشكل هذه القواعد بالإضافة إلى أي تعديلات أو تغييرات أو إضافات تُجرى عليها أو تمديد لها جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية عضوية خدمات المقاصة المُبرمة بين عضو التقاص المعني والمقاصة.

1.1.1.3. باستثناء ما ورد تعريف له بخلاف ذلك في قواعد التخلف عن السداد، يكون للمصطلحات المكتوبة بخط بارز والموضوعة بين أقواس صغيرة في القواعد العامة نفس المعاني المسندة لها في "قواعد التخلف عن السداد".

1.1.1.4. تُدرج البنود والأحكام المنصوص عليها في القسم المُعنون بـ "التعريفات" في القواعد العامة ضمن "قواعد التخلف عن السداد".

### 1.2. لوائح التسوية النهائية

دون المساس وبالإضافة إلى حقوق المقاصة المُقررة بموجب "اتفاقية عضوية خدمات المقاصة" و"اتفاقية مشاركة وكيل التسوية" والقانون المعمول به تخضع جميع التعليمات الصادرة بشأن تحويل المدفوعات، أو تلك التعليمات الصادرة بشأن تحويل المدفوعات أو تلك التحويلات المحولة أو المراد تحويلها، وجميع التعليمات الخاصة بعمليات التسليم التي أجريت أو التي ستُجرى وفقاً لقواعد التخلف عن السداد إلى لوائح التسوية النهائية.

### 1.3. قانون المقاصة على أساس الصافي

دون المساس وبالإضافة إلى حقوق المقاصة المُقررة بموجب "اتفاقية عضوية خدمات المقاصة" و"اتفاقية مشاركة وكيل التسوية" والقانون المعمول به، تفر كلاً من المقاصة وعضو التقاص المعني، بأن جميع المعاملات المالية المنصوص عليها بموجب قواعد التخلف عن السداد هذه، فيما يتعلق بمساهمات التمويل التي يقدمها عضو التقاص لتسوية التخلف عن السداد هي "ترتيبات ضمان" بموجب "اتفاقية المقاصة على أساس الصافي" التي تنص عليها "اتفاقية عضوية خدمات المقاصة".

#### 1.4. لجنة إدارة المخاطر

تتولى لجنة إدارة المخاطر، التي تعمل وفقاً لاختصاصاتها وأي توجيهات أخرى تُصدرها الهيئة أو اللجنة التنفيذية، مسؤولية الإشراف على تطبيق قواعد التخلف عن السداد، بما في ذلك إصدار أي تعديل أو تغيير أو إضافة تجرى عليها أو تمديد لها بعد موافقة الهيئة، بالإضافة إلى عملية إدارة حالات التخلف عن السداد التي تُنفذ وفقاً لقواعد التخلف عن السداد.

## 1.5. التعريفات

عند تطبيق قواعد التخلف عن السداد،

<p>يُقصد به، فيما يتعلق بـ "عقد العميل"، أي عضو تقاص احتياطي يعينه عميل عضو تقاص آخر أو وكيل تسوية وأخطرت به المقاصة قبل تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد وفقاً للقواعد العامة.</p>	<p><b>"عضو التقاص الاحتياطي"</b></p>
<p>يُقصد بها، في أي وقت، وفيما يتعلق بصندوق تسوية حالات التخلف عن السداد، أي مبلغ بالدرهم الإماراتي، على أن تكون قيمته:</p> <p>(1) لا تقل عن خمسة وعشرون بالمائة (25%) من قيمة رأس المال المدفوع للمقاصة؛</p> <p>(2) أكبر من قيمة أي مبالغ أخرى تقررها الهيئة أو لجنة إدارة المخاطر؛</p> <p>على النحو المطلوب عملاً بالبند رقم ((13) -4) (ضمانات/تسوية) من لوائح المقاصة.</p>	<p><b>"الضمانات الخاصة بـ المقاصة ( Skin (in the Game"</b></p>
<p>يعني العقد الذي لا يعتبر عقدًا للمشتقات</p>	<p><b>العقد النقدي</b></p>
<p>يعني، فيما يتعلق بعقد العميل، أي أصل أو مجموعة من الأصول (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأوراق المالية أو النقد أو الأدوات المالية الأخرى) التي تساوي قيمتها أو تقارب إلى حد كبير القيمة الممثلة في عقد العميل، والتي تهدف إلى تلبية أو محاكاة أو تعويض الانكشاف أو الالتزام الاقتصادي الناشئ عن ذلك العقد.</p> <p>يُقصد به، في أي يوم، إجمالي قيمة ضمانات السداد المؤهلة لكل من:</p> <p>(1) الهامش الأولي وهامش التباين اللذين سبق أن حولهم عضو التقاص المتخلف عن السداد مطروحاً منه نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها عضو التقاص والتي تشكل الضمان المنقول فيما يتعلق بأي عقد عميل منقول؛ و</p> <p>(2) رصيد ضمان السداد المتاح والذي قدمه عضو التقاص المتخلف عن السداد، مطروحاً منه نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها العميل، والتي تُشكل الضمان المنقول فيما يتعلق بأي عقد عميل منقول.</p>	<p><b>المعادل الاقتصادي</b></p> <p><b>"رصيد المساهمة"</b></p>
<p>يُقصد به الترتيب المُقرر لتوزيع صندوق التخلف عن السداد المنصوص عليه في البند رقم (9.1) (تسلسل توزيع</p>	<p><b>"تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً</b></p>

صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية) من قواعد التخلف عن السداد.	لأولوية" Default Fund ) Waterfall)
يُقصد بها بعد استلام إشعاراً بالتخلف عن السداد، إشعار التخلف عن السداد وفقاً للبند رقم (4) (الإنفاذ: إشعار التخلف عن السداد) لإجراءات أو الأوامر أو عمليات التحويل أو التصرف أو التصفية المنصوص عليها في المادة (5) (إجراءات إدارة التخلف عن السداد) من التخلف عن السداد.	"عملية إدارة التخلف عن السداد"
يُقصد به الإخطار الذي تقدمه المقاصة وفقاً للبند رقم (4) (الإنفاذ: إشعار التخلف عن السداد) من هذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد بعد وقوع أي من حالات التخلف عن السداد.	"إشعار التخلف عن السداد"
يُقصد به عضو التقاص الذي صدر بحقه إشعاراً بالتخلف عن السداد.	"عضو التقاص المتخلف عن السداد"
أي مفوض أو وكيل أو محامي أو أمين مشارك تعيينه المقاصة على النحو المسموح به في البند رقم (6.1.3) (حقوق وصلاحيات المقاصة).	"ممثل / مفوض"
يعني صافي التزام عضو المقاصة فيما يتعلق بعقد المشتقات المحسوبة وفقاً للقاعدة (15.3).	الالتزامات اليومية للعقود
يكون لها المعنى الوارد في البند رقم (6.2.2) (حسابات المقاصة وقراراتها).	"مقاصد التحديد"
فيما يتعلق بعضو التقاص، يُقصد به الضمان الذي يقدمه هذا العضو لصالح المقاصة عند قبوله في المقاصة، وذلك فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد وفقاً للبند المعنون "ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد" بموجب اتفاقية قبول عضو التقاص.	"ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد"
يكون له المعنى المحدد في البند رقم (12.2) (تحديد قيمة الخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد).	"إشعار بالخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد"

<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد، الخسائر التي تكبدتها المقاصة والمقومة بالدرهم الإماراتي، بما يعادل إجمالي:</p> <p>(1) قيمة ضمانات المقاصة (CCP SITG) المطبقة طبقاً لتسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية.</p> <p>(2) مساهمات صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد التي يقدمها أعضاء التقاص غير المتخلفين عن السداد والمطبقة طبقاً لتسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية.</p> <p>(3) الأموال أو الأصول الأخرى التي تستخدمها المقاصة والمطبقة طبقاً لتسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية</p> <p>(4) المبالغ المستحقة الدفع أو التي ستكون مستحقة الدفع من قبل عضو التقاص المتخلف عن السداد المعني وفقاً للبند رقم (10) (تعويضات عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد).</p> <p>(5) أي قيمة غير مسددة للتصفية (إن وجدت) بعد تطبيق تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية.</p> <p>وفي كل حالة، فيما يتعلق بتفعيل عملية إدارة التخلف عن السداد نتيجة لحدث التخلف عن السداد من جانب عضو التقاص المتخلف عن السداد.</p>	<p><b>"الخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد"</b></p>
<p>يكون له المعنى المُحدد في البند رقم (3) (حالات التخلف عن السداد: أعضاء التقاص).</p>	<p><b>"حالات التخلف عن السداد"</b></p>
<p>يُقصد بها القيمة المطلقة لأي مبلغ خسارة يكون برقم سالب ومقوم بالدرهم الإماراتي.</p>	<p><b>"المكاسب"</b></p>
<p>يُقصد بها القواعد العامة لخدمات تسوية ومقاصة الأوراق المالية في شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م، بصيغتها المعدلة، أو المكملة أو المتغيرة أو الممتدة من وقت لآخر.</p>	<p><b>"القواعد العامة"</b></p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد، إبرام عقد مقابل لكل من العقود المُعلقة التي لم يتم تسويتها بعد والتي نُقلت إلى المقاصة قبل تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد، على النحو المُحدد في القواعد من رقم (32.2) إلى (32.4) (القوة القاهرة والاضطرابات ومبدأ الاستحالة) من القواعد العامة.</p>	<p><b>"تعويض الفروقات أو الخسارة"</b></p>

<p>يُقصد به كل عقد مُعلق وغير مُسدد للعميل:  (1) مُسجّل باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد اعتباراً من تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد.  (2) ليس بأحد عقود العميلين المنقولة.  (3) تم إنهاؤه أو تصفيته عملاً بالبند رقم (8.1) (إنهاء العقود).</p>	<p><b>"عقد العميل الخاضع للتصفية"</b></p>
<p>يُقصد به، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد، المبلغ الذي تحدده المقاصة وفقاً للبند رقم (8.3) (قيم التصفية).</p>	<p><b>"قيمة الخسارة الناتجة عن التصفية"</b></p>
<p>يُقصد به كل عقد ممتلكات مُعلق وغير مسدد و:  (1) مُسجّل باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد اعتباراً من تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد؛  (2) تم إنهاؤه وتصفيته وفقاً للبند رقم (8.1) (إنهاء العقود).</p>	<p><b>"عقد الحسابات الخاضع للتصفية"</b></p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد والمركز المعلق لعقد الحساب الخاص الخاضع للتصفية أو عقد العميل الخاضع للتصفية حسب الاقتضاء، أنها المبلغ المقوّم بالدرهم الإماراتي على النحو الذي تحدده المقاصة بحسن نية وفقاً للبند رقم (6.2) (حسابات المقاصة وقراراتها) كقيمة للخسائر والتكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بالمركز المعلق لعقد الحسابات الخاضع للتصفية أو عقد العميل الخاضع للتصفية حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك أي خسارة متكبدة في الصفقات أو تكلفة التمويل أو الخسارة أو التكلفة المتكبدة نتيجة لإنهاء العقد أو تصفيته أو التماس أي مركز تحوطي أو مركز تجاري ذي صلة أو إعادة تأسيسه. يشمل مصطلح "الخسارة" جميع الخسائر والتكاليف المتعلقة بأي مدفوعات أو عمليات تسليم مطلوبة (مع ضمان استيفاء أي شرط مسبق قابل للتطبيق) بحلول التاريخ الذي أصبح فيه العقد المعني عقد الحساب الخاص الخاضع للتصفية أو عقد العميل الخاضع للتصفية حسب الاقتضاء أو قبل ذلك التاريخ وفقاً للبند رقم (8.1) (إنهاء العقود) ولم يُنفذ وفقاً للبند رقم (8.1.3) (إنهاء العقود).</p>	<p><b>"الخسارة"</b></p>
<p>يُقصد به، فيما يتعلق بعضو التقاص، أي حدث أو ظرف وفقاً لما تراه المقاصة (التي تعمل وفقاً لتقديرها الخاص) معقولاً، له تأثير جوهري ضار على أي من:</p>	<p><b>"تأثير جوهري ضار"</b></p>

<p>(1) الأعمال أو العمليات أو الحسابات أو الحالة المالية لعضو التقاص؛  (2) قدرة عضو التقاص على أداء التزاماته بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة؛  (3) صلاحية أي من الضمانات المحوّلة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو سريانها أو قابلية تنفيذها؛  (4) صلاحية أي من حقوق المقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو سريانها أو قابلية تنفيذها.</p>	
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص وعقد العميل الخاضع للتصفية الخاص به، المبلغ الذي تحدده المقاصة وفقاً للبند رقم (8.3) (قيم/التصفية).</p>	<p>"صافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية"</p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد وعقود الحسابات الخاصة الخاضعة للتصفية ذات الصلة، المبلغ الذي تحدده المقاصة وفقاً للبند رقم (8.3) (قيم/التصفية).</p>	<p>"صافي قيمة الحسابات الخاضعة للتصفية"</p>
<p>يُقصد به أي عضو تقاص بخلاف عضو التقاص المتخلف عن السداد.</p>	<p>"عضو التقاص غير المتخلف عن السداد"</p>
<p>يُقصد به عملية نقل حقوق والتزامات عضو التقاص المتخلف عن السداد بموجب عقد العميل المستحق إلى عضو التقاص الاحتياطي وفقاً للبند رقم (7) (عمليات النقل المتعلقة بالعميل).</p>	<p>"المنقول" أو "النقل" أو "نقل/نقلت"</p>
<p>يكون له المعنى المحدد في البند رقم (7.4.1) (إجراءات النقل).</p>	<p>"عقد العميل المنقول"</p>

<p>يُقصد به، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد وعقد العميل المنقول المقترن به، الضمان المقابل المكافئ بالإضافة إلى قيمة السداد المؤهل، والذي يساوي إجمالي:</p> <p>(1) نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها عضو التقاص من قيمة السداد المؤهل من إجمالي قيمة الهامش الأولي المدرج للعميل وهامش التباين المدرج للعميل؛</p> <p>(2) إجمالي قيمة الهامش الأولي المدرج للعميل وهامش التباين المدرج للعميل التي حولها وكيل التسوية فيما يتعلق بعقد العميل المنقول بموجب القاعدة رقم (16.2.2) (قبول المشاركة) من القواعد العامة، على أن، ولغرض حساب المبلغ بموجب هذه الفقرة (2)، تكون قيمة السداد المؤهل صفرًا (0) بالنسبة إلى: (1) أي هامش أولي مدرج للعميل فيما يتعلق بعقد العميل المنقول قبل تاريخ انتهاء الهامش الأولي؛ و (2) أي هامش تباين مدرج للعميل فيما يتعلق بعقد العميل المنقول قبل تاريخ انتهاء هامش التباين، وفي كل حالة، من دورة التسوية التي يخضع لها عقد العميل هذا؛ و</p> <p>(3) نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها العميل، والقيمة الإضافية المؤهلة لرصيد الضمان المتاح،</p> <p>طبقاً لما تحدده المقاصة وفقاً للبند رقم (7.6) (الضمان المنقول).</p>	<p><b>"الضمان المنقول"</b></p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص، أي خسارة أو التزام (بما في ذلك أي التزام يتعلق بالضرائب) أو المصروفات أو المطالبات أو التكلفة التي تكبدتها المقاصة نتيجة نقل أي عقد عميل مُسجل باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد بحلول تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد وتحويل الضمان المنقول.</p>	<p><b>"تكاليف النقل"</b></p>
<p>يُقصد بها المصقّي أو المصقّي ومدير الشركة معاً أو الحارس القضائي فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد أو أحد أصوله، الذي تعينه المقاصة وفقاً لما هو مسموح به في البند رقم (6.1.3) (حقوق وصلاحيات المقاصة).</p>	<p><b>"المصقّي"</b></p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد، الفترة التي تبدأ من تاريخ إصدار إشعار بالخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد وبعد مرور اثني عشر (12) شهراً تقويمياً من تاريخ إصدار هذا الإشعار.</p>	<p><b>"فترة تقييد الاسترداد"</b></p>

<p>يُقصد بها بالنسبة لعضو التقاص، الهيئة وأي جهة تنظيمية أخرى لها الولاية في ممارسة وظيفة تنظيمية أو رقابية على عضو التقاص فيما يتعلق بتقديم أو استخدام خدمات التقاص، وذلك بموجب القوانين المعمول بها.</p>	<p><b>"الجهة التنظيمية"</b></p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد وعقد العميل المنقول المقترن به، أي نسبة (مُعبر عنها كنسبة مئوية) من قيمة السداد المؤهل الخاص برصيد الضمان المتاح الذي تحدده المقاصة حسب تقديرها المطلق وفقاً لما هو منصوص عليه في البند رقم (6.2.6) (حسابات المقاصة وقراراتها)، والمحملة على عقد العميل المنقول، على أن تكون قيمة النقل ذي الصلة صفراً (0) في حال كان، حسبما تراه المقاصة، تحويل أي رصيد ضمان متاح لعضو التقاص المتخلف عن السداد ضاراً بمصالح أعضاء التقاص غير المتخلفين عن السداد بشكل عام، أو إذا كانت أصول السداد المؤهل التي تشكل رصيد الضمان المتاح من فئة الأصول (مثل الضمانات المؤهلة) التي لا يمكن لأحد الأطراف تحويلها أو التنازل عنها إلى طرف آخر دون اتخاذ مزيد من الإجراءات أو تحرير مستندات أخرى.</p>	<p><b>"نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها العميل"</b></p>
<p>يُقصد بها، فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد وعقد العميل المنقول، نسبة (مُعبر عنها كنسبة مئوية) من قيمة السداد المؤهل لإجمالي قيمة الهامش الأولي المدرج للعميل وهامش التباين المدرج لهذا العميل والذي تحدده المقاصة حسب تقديرها الخاص طبقاً لما هو منصوص عليه في البند رقم (6.2.6) (حسابات المقاصة وقراراتها)، والمحملة على عقد العميل المنقول المعني؛ على أن تكون قيمة السداد المؤهل صفراً (0)، ولغرض حساب نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها عضو التقاص بموجب هذه الفقرة (2)، بالنسبة إلى: (1) أي هامش أولي مدرج للعميل فيما يتعلق بعقد العميل المنقول قبل تاريخ انتهاء الهامش الأولي؛ و (2) أي هامش تباين مدرج للعميل فيما يتعلق بعقد العميل المنقول قبل تاريخ انتهاء هامش التباين، وذلك في كل حالة ضمن دورة التسوية التي يخضع لها هذا العقد.</p>	<p><b>"نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها عضو التقاص"</b></p>
<p>يُقصد بها قيمة السداد المؤهل لنسبة المساهمة الأولية التي يقدمها عضو التقاص وأي مساهمة إضافية يحولها</p>	<p><b>"مساهمة صندوق تسوية"</b></p>

<p>عضو التقاص المعني إلى المقاصة في أي يوم وفقاً للقاعدة رقم (28) (الهامش وضمانات السداد) من القواعد العامة، والذي تخصصه المقاصة كمساهمة في صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد وفقاً لسياسة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد.</p>	<p><b>حالات التخلف عن السداد"</b></p>
<p>تعني المبادئ التوجيهية والإجراءات المحددة على هذا النحو فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بتخصيص ضمان لصندوق تسوية حالات التخلف عن السداد، واختبار الإجهاد الذي تجريه المقاصة لقياس كفاءة حجم صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد وتقييمات الضمانات التي تشكل صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد من وقت لآخر، على النحو الذي تنشره المقاصة على موقعها الإلكتروني والتي، لأغراض قواعد التخلف عن السداد والقواعد العامة، تشكل أحد الإجراءات.</p>	<p><b>"سياسة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد"</b></p>
<p>يكون لها المعنى الوارد لها في البند رقم (9.3.2) (السداد بعد تطبيق تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية).</p>	<p><b>"قيمة التصفية غير المسددة"</b></p>

## 2. تأسيس صندوق الإخلال بالالتزامات

### 2.1. صندوق صندوق الإخلال بالالتزامات

2.1.1. تحتفظ المقاصة بصندوق الإخلال بالالتزامات من المساهمات الأولية التي يقدمها عضو التقاص والمساهمات الإضافية التي يقدمها أعضاء التقاص الآخرين، والمنصوص عليها في البند رقم (28) (الهامش وضمانات السداد) من القواعد العامة وسياسة صندوق الإخلال بالالتزامات.

2.1.2. تضمن المقاصة، وفقاً للمادة رقم (13.3) (ضمانات التسوية) من لوائح المقاصة وسياسة صندوق الإخلال بالالتزامات، ما يلي:

(أ) تشمل أصول صندوق الإخلال بالالتزامات على ضمانات مؤهلة ويتم تمويلها بالكامل عند الاقتضاء.

(ب) في أي يوم، تعادل قيمة السداد المؤهل المقدم لإجمالي مجموع مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات، مبلغ يكفي لتغطية أي عجز في الوفاء بالتزامات تتخطى قيمتها التزامات؛ (1) أكبر عضو تقاص؛ و (2) ثاني وثالث أكبر أعضاء التقاص، على النحو الذي تحدده المقاصة وفقاً لسياسة إدارة المخاطر الخاصة بها؛

(ج) تحتفظ المقاصة بالضمانات المخصصة لصندوق الإخلال بالالتزامات.

2.1.3. لا يجوز استخدام أي أصول في صندوق الإخلال بالالتزامات إلا من قبل المقاصة طبقاً لتسلسل توزيع صندوق الإخلال بالالتزامات وفقاً للأولوية وسياسة صندوق الإخلال بالالتزامات، ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر.

2.1.4. ليس لأي عضو تقاص أو وكيل تسوية أو أي طرف آخر أي حقوق في أصول صندوق الإخلال بالالتزامات بخلاف ما هو منصوص عليه صراحةً في قواعد التخلف عن السداد أو سياسة صندوق الإخلال بالالتزامات، أو مطالبة المقاصة باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأصول صندوق الإخلال بالالتزامات أو الامتناع عن ذلك.

### 2.2. مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات

2.2.1. يقدم كل عضو تقاص مساهمات في صندوق الإخلال بالالتزامات امتثالاً للقاعدة رقم (28) (الهامش وضمانات السداد) من القواعد العامة وسياسة صندوق الإخلال بالالتزامات.

2.2.2. تراجع المقاصة الملاءة المالية لصندوق الإخلال بالالتزامات من خلال إجراء اختبارات الإجهاد وفقاً لسياسة صندوق الإخلال بالالتزامات على النحو الذي أقرته لجنة إدارة المخاطر والهيئة.

2.2.3. تخصص المقاصة جزء من المساهمات الأولية التي يقدمها كل عضو تقاص كمساهمة في صندوق الإخلال بالالتزامات وفقاً للقرارات المشار إليها في البند رقم (2.2.2) أعلاه.

2.2.4. أي جزء من المساهمات الأولية التي يقدمها عضو التقاص وُخصت كمساهمة في صندوق الإخلال بالالتزامات:

(أ) تُخصم من رصيد الضمان المتاح الذي يقدمه عضو التقاص.

(ب) لا يجوز لأي عضو تقاص الاعتراض عليها.

2.2.5. في حال قررت المقاصة أن رصيد الضمان المتاح والخاص بأي عضو تقاص غير كافي لاستكمال مبلغ مساهمة اللازم لصندوق الإخلال بالالتزامات من عضو التقاص في أي يوم عمل، تقوم المقاصة بطلب مساهمات إضافية وفقاً للقاعدة رقم (28.7) (المساهمات الإضافية) من القواعد العامة.

2.2.6. تُراجع لجنة إدارة المخاطر اختبارات الإجهاد المشار إليها في البند رقم (2.2.2) أعلاه في الأوقات المحددة ضمن اختصاصات لجنة إدارة المخاطر، وبقدر ما يقتضيه الحذر والتوخي في أوقات التقلب أو عدم الاستقرار في الأسواق.

### 2.3. مساهمات إضافية لاحقة لصندوق الإخلال بالالتزامات بعد عملية إدارة تسوية حالات التخلف عن السداد

2.3.1. في أي يوم عمل يتلقى فيه عضو التقاص طلباً من المقاصة بشأن تقديم مساهمات إضافية وفقاً للبند (2.2.5) (مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات) أعلاه لتجديد صندوق تسوية الإخلال بالالتزامات بعد تطبيق تسلسل توزيع صندوق الإخلال بالالتزامات وفقاً للأولوية عقب إتمام عملية إدارة حالات التخلف عن السداد ولم يكن عضو التقاص هذا متخلفاً عن السداد، يجوز له طلب التنازل/تقديم طلب إنهاء من عضويته في المقاصة في حال:

(أ) تلقى طلباً مسبقاً لتقديم مساهمات إضافية وفقاً للبند رقم (2.2.5) (مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات)، وهو غير متوافق مع هذا الطلب.

(ب) لم يكن هناك وما زال لا يوجد أي من حالات التخلف عن السداد فيما يتعلق بعضو التقاص هذا، سواء تم إخطاره بإشعار التخلف عن السداد أم لا.

2.3.2. في حال قبلت المقاصة إشعار التنازل المقدم بموجب البند رقم (2.3.1) أعلاه:

(أ) تُطبق أحكام القواعد من رقم (12.3) إلى (12.6) (التنازل من العضوية) (بجميع بنودها) من القواعد العامة على عضو التقاص بصفته "العضو المتنازل".

(ب) يُعفى العضو المتنازل من التزامه بالامتنال لطلب المساهمات الإضافية المشار إليها في البند رقم (2.3.1) أعلاه.

## 2.4 سجلات مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات وخصوماته

2.4.1. تحتفظ المقاصة وفقاً للمعايير الدولية المقبولة لدى الهيئة بالدفاتر والسجلات التي تحدد بوضوح (على سبيل المثال لا الحصر):

(أ) مساهمة كل عضو تقاص في صندوق الإخلال بالالتزامات.

(ب) أي خصومات من مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات في حالة إجراء عملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

(ج) البيانات ومصادرها والحسابات التي تجريها المقاصة من أجل تحديد مدى كفاية مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات لمواجهة المخاطر ذات الصلة التي قد تتعرض لها المقاصة.

2.4.2. تُفصح المقاصة للهيئة عن هذه الدفاتر والسجلات وفقاً لنظام شركة التقاص المركزي.

2.4.3. يجوز لعضو التقاص، بعد تقديم إخطار معقول للمقاصة، أن يطلب نسخة من بيانات المقاصة التي توضح تخصيص المساهمات الأولية لعضو التقاص لديها وأي مساهمات إضافية ضمن مساهمتها في صندوق الإخلال بالالتزامات، على ألا تكون المقاصة، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في قواعد التخلف عن السداد، مُلزمة باحتساب مخصصات مساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات الخاصة التي يقدمها عضو التقاص (أو تفادياً للشك، أي وكيل تسوية أو أي أطراف خارجية أخرى).

2.4.4. تُعد دفاتر وسجلات المقاصة فيما يتعلق بصندوق الإخلال بالالتزامات دليلاً قاطعاً على الأمور المتعلقة بها.

### 3. حالات التخلف عن السداد: أعضاء التقاص

أي من الأحداث أو الظروف المبينة في هذا البند رقم (3) فيما يتعلق بأعضاء التقاص هو "حالة من حالات التخلف عن السداد" (باستثناء البند رقم (3.15) "حدوث حالة من حالات التخلف عن السداد":

#### 3.1. الإخفاق في الدفع/التسليم

فشل عضو التقاص في سداد أي مدفوعات أو الوفاء بأي عمليات تسليم مطلوبة من قبل المقاصة، عند استحقاقها، بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، بما في ذلك، تجنباً للشك، عدم تحويل أو تسليم أي مساهمة إضافية بعد طلب المقاصة بذلك.

#### 3.2. مخالفة / فسخ الاتفاقية

3.2.1. فشل عضو التقاص في الامتثال أو تنفيذ أي حكم أو التزام (بخلاف الالتزام بالسداد أو التسليم بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة) يتعين على عضو التقاص الامتثال له أو تنفيذه وفقاً لاتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

3.2.2. مخالفة عضو التقاص اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، أو إلغاؤها أو أنكرها أو رفضها، كلياً أو جزئياً، أو طعن في صحتها أو يسعى إلى نقضها أو إلغاؤها أو إنكارها أو رفضها أو الطعن في صحتها.

#### 3.3. انتهاك عضوية مؤسسة السوق أو إنهاءها

3.3.1. انتهاك عضو التقاص لشروط وأحكام العضوية، أو أن يُعلن السوق المعترف به أو المفوض والذي يتولى الإشراف على أي تداول استثماري التي هو عضواً فيها أنه متخلف عن السداد أو تُعلق عضويته أو يُطرد منها.

3.3.2. مخالفة عضو التقاص لشروط وأحكام العضوية، أو ان يعلن مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية أنه تخلف عن السداد، أو تُعلق عضويته لديها أو يُطرد منها.

#### 3.4. تفويضات الجهة التنظيمية أو إجراءاتها

3.4.1. قيام عضو التقاص بالآتي:

(أ) انتهاك القوانين السارية لدى الجهة التنظيمية، والذي وفقاً لما تراه المقاصة، سيكون له تأثير سلبي مادي،

(ب) رفض طلب للحصول على ترخيص من الجهة التنظيمية أو تجديده، أو سحب أي ترخيص يصدر من الجهة التنظيمية أو تعليقه أو إلغاؤه أو إنهائها ، أو

(ج) تعليق عضويته أو طرده من أي من الجهة التنظيمية.

3.4.2. اتخاذ الجهة التنظيمية لأي إجراءات تأديبية تُتخذ ضد عضو التقاص أو فيما يتعلق به بموجب أي من أحكام أو قواعد القوانين المعمول بها أو التهديد باتخاذها.

### 3.5. التصدير في تقديم الدعم الائتماني

3.5.1. انتهاء أو إنهاء أي ترتيبات ضمان فيما يتعلق بالضمانات التي يحولها عضو التقاص إلى المقاصة أو فشل أو وقف مثل هذه الترتيبات أو ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد (يشكل كل منهما معاً الترتيبات المتعلقة بالضمانات وضمن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد و "الدعم الائتماني" لعضو التقاص)، التي يجب أن تكون نافذة وسارية بالكامل قبل الوفاء بجميع التزامات عضو التقاص هذا تجاه المقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

3.5.2. فشل أي من مقدمي الدعم الائتماني في تنفيذ أي اتفاقية أو التزام أو الامتثال لها وفقاً لشروط هذا الدعم الائتماني.

3.5.3. نقض مقدم الدعم الائتماني أي ترتيب لتقديم دعم ائتماني، أو إلغاه أو أنكره أو رفضه، كلياً أو جزئياً، أو طعن في صحته (أو اتخذ مثل هذا الإجراء أي شخص، أو كيان معين ، أو مفوض للعمل أو تصرف نيابة عنه).

### 3.6. التخلف عن سداد الالتزامات

لم يتمكن عضو التقاص من سداد أي مبلغ مستحق أو تخلف عن السداد بموجب شروط أي اتفاق يكون طرفاً فيه، أو تهديده بتعليق السداد أو التخلف عن السداد بموجب شروط أي اتفاق يكون طرفاً فيه، وترى المقاصة أن أي تخلف أو تقصير من جانبه سيكون له أثر ضار مادي.

### 3.7. عدم الاحتفاظ بالموارد المالية الكافية

لم يتمكن عضو التقاص من الاحتفاظ بالموارد المالية الكافية، وفقاً لما تراه المقاصة، التي تتناسب مع مستوى نشاط عضو التقاص هذا أو عملياته أو حالته المالية.

### 3.8. إجراءات الإفلاس والإعسار

أي إجراءات إفلاس وإعسار، أو أي خطوة أو إجراء مماثل، تُتخذ أو تُبشر ضد عضو التقاص في أي ولاية قضائية.

### 3.9. عدم المشروعية والبطلان

3.9.1. في حال أصبح من غير القانوني أو قد يصبح غير قانوني بالنسبة لعضو التقاص، بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، أن ينفذ أيًا من التزاماته، أو أن تصبح أي ترتيبات دعم ائتماني لم تعد سارية قانونياً.

3.9.2. في حال أصبح أي التزام على عاتق عضو التقاص بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة غير سار، أو لم يعد ساري أو مُلزم أو قابل للإنفاذ بشكل كامل، ويؤثر ذلك بشكلٍ فردي أو تراكمي مادياً وسلبياً على مصالح المقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

3.9.3. في حال زعم عضو التقاص أن اتفاقية عضوية المقاصة باطلة وغير سارية.

### 3.10. وقف الأعمال التجارية

عَلَّقَ عضو التقاص جميع أعماله أو جزء أساسي منها أو توقف عن مواصلة (أو يهدد بتعليق أو التوقف عن مواصلة)، وهو ما من شأنه، حسبما تراه المقاصة، أن يكون له تأثير جوهري ضار.

### 3.11. تغيير السيطرة

ثمة تغيير في الملكية المتحكمة في عضو التقاص (التي تُعرف بممارسة أو امتلاك 20 % أو أكثر من حق التصويت الذي يتمتع به عضو التقاص) أو:

3.11.1. عدم امتثال عضو التقاص لالتزامه بإخطار المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (9.7.4) (التزامات المعلومات: أعضاء التقاص) من القواعد العامة.

3.11.2. كان يلزم الحصول على موافقة لجنة إدارة المخاطر أو مجلس إدارة المقاصة، ولكن لم يتم الحصول عليها، أو رفضت لجنة إدارة المخاطر أو مجلس الإدارة تقديم موافقتها.

3.11.3. كان يلزم الحصول على موافقة الجهة التنظيمية، ولكن لم يتم الحصول عليها، أو رفضت الجهة التنظيمية تقديم موافقتها.

### 3.12. مراجعة الحسابات

أبدى مدققو عضو التقاص تحفظات بشأن البيانات المالية السنوية المدققة لعضو التقاص أو البيانات المالية السنوية الموحدة المدققة لمجموعة عضو التقاص.

### 3.13. الدعاوى القضائية المادية

الشروع في أي دعوى أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو حكومية أو تنظيمية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو المنازعات أو التهديد بها فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو المعاملات المنصوص عليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو ضد عضو التقاص أو أصوله التي من شأنها، حسبما تراه المقاصة، أن تتسبب في تأثير جوهري ضار.

### 3.14. مصادرة الملكية

تحديد سلطة أو قدرة عضو التقاص على إدارة أعماله أو تقييدها كلياً أو جوهرياً بأي مصادرة أو تأميم أو تدخل أو تقييد أو أي إجراء آخر تتخذه أي سلطة حكومية أو تنظيمية أو غيرها أو أي شخص آخر نيابة عنها، وذلك فيما يتعلق بعضو التقاص أو أي من أصوله، بخلاف ذلك، أو نتيجة إجراءات الاسترداد والقرارات المتعلقة بعضو التقاص التي تصدرها أي الجهة التنظيمية بموجب أي حكم أو إجراء منصوص عليها بموجب القانون المعمول به والتي تنطبق على أعضاء التقاص بشكل عام وتحافظ على حقوق والتزامات أطراف اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

### 3.15. حدوث حالة تخلف عن السداد

يجوز للمقاصة وفقاً لتقديرها وحدها (دون أن تكون مُلزمة بذلك) عند وقوع حالة من حالات التخلف عن السداد:

3.15.1. إعلان أن عضو التقاص هو عضو تقاص متخلف عن السداد وفقاً للبند رقم (4) (الإنفاذ؛ إشعار بالتخلف عن السداد) وممارسة أيّاً من حقوقها أو كلها بموجب عملية إدارة التخلف عن السداد؛

3.15.2. إذا كان ذلك عملياً بدرجة معقولة، مع مراعاة مصالح أعضاء التقاص بشكل عام، الامتناع عن إعلان أن عضو التقاص هذا هو عضو تقاص متخلف عن السداد، وبدلاً من ذلك معاملة العقود المعلقة المسجلة لدى عضو التقاص المعني كما لو كان هذا العقد قد رُفض لعدم مشاركة وكيل تسوية فيه وفقاً للقواعد العامة والإجراءات ذات الصلة.

## 4. الإنفاذ: إشعار بالتخلف عن السداد

### 4.1. الإعلان عن حدث التخلف عن السداد

في حال قررت المقاصة الإعلان عن إحدى حالات التخلف عن السداد فيما يتعلق بعضو التقاص:

4.1.1. على المقاصة أن ترسل إشعار ("إشعار بالتخلف عن السداد") إلى عضو التقاص المعني يوضح:

(أ) حالة (حالات) التخلف عن السداد ذات الصلة؛

(ب) إعلان أنه عضو تقاص مُتخلف عن السداد؛

(ج) الوقت والتاريخ الذي اعتباراً منه تعد جميع المراكز المعلقة التي لم يتم تسويتها بموجب العقود المعلقة ذات الصلة لأغراض قواعد التخلف عن السداد منتهية ومسددة؛

4.1.2. بحلول الوقت الذي يُسلم فيه إشعار بالتخلف عن السداد وفقاً للبند رقم (4.1.1) أعلاه:

(أ) تُسلم نسخة من الإشعار الصادر بشأن التخلف عن السداد إلى الهيئة ومركز الإيداع المركزي للأوراق المالية والسوق؛

(ب) تُسلم نسخة من الإشعار الصادر بشأن التخلف عن السداد إلى وكلاء التسوية الذين قبلوا المشاركة في العقود المعلقة والمسجلة باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد؛

(ج) يجوز للمقاصة (وفقاً لتقديرها وحدها ودون أي مسؤولية عن عدم القيام بذلك) نشر نسخة من إشعار التخلف عن السداد على الموقع الإلكتروني لها، ولا تتحمل المقاصة أي مسؤولية تجاه أي شخص عن أي إخفاق في نشر هذا الإشعار على موقعها الإلكتروني.

### 4.2. إشعار إلى أعضاء التقاص غير المتخلفين عن السداد ووكلاء التسوية

4.2.1. يجوز للمقاصة، متى كان ذلك معقولاً عملياً، بالإضافة إلى نشر إشعار بالتخلف عن السداد على موقعها الإلكتروني، إخطار أعضاء التقاص غير المتخلفين عن السداد ووكلاء التسوية بالإشعار الصادر بشأن التخلف عن السداد من خلال الوسائل الإلكترونية الواردة في القاعدة رقم (35) (المراسلات الإلكترونية) من القواعد العامة والإجراءات، شريطة ألا تكون المقاصة مسؤولة عن أي إخفاق في تسليم أو نشر إشعار التخلف عن السداد.

4.2.2. يجوز لوكيل التسوية وأي عضو تقاص آخر (دون أن يكون مُلزماً بذلك) أن يخطر عميله (عملائه) بإشعار التخلف عن السداد هذا في حال كان هذا

العميل هو أحد العميلين أو عميل حساب خاص لدى عضو التقاص العام المتخلف عن السداد.

4.2.3. يحق للمقاصة، عند اتخاذها لأي إجراء أو امتناعها عن اتخاذ إجراء معين وفقاً لعملية إدارة حالات التخلف عن السداد، أن تفترض أن العملاء في أي عقد عميل وأي عميل (عملاء) حسابات خاصة لدى عضو التقاص العام لأي حسابات خاصة يخضع لعملية إدارة حالات التخلف عن السداد، لديهم علم وعلى دراية بإشعار التخلف عن السداد المعني والنتائج المترتبة على عملية إدارة حالات التخلف عن السداد فيما يتعلق بعقد العميل المعلق أو عقود الحسابات الخاصة .

### 4.3. حقوق المقاصة بعد إصدار إشعار بالتخلف عن السداد

يُخول تسليم إشعار بالتخلف عن السداد المقاصة، دون المساس ومع الاحتفاظ بأي حق آخر لها بموجب القانون المعمول به، ولكن ليس إلزاماً، لكي:

4.3.1. تتخذ أي أو كل الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد؛ و

4.3.2. طلب السداد أو تقديم مطالبة ضد الضامن بموجب ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، حيث تصبح الالتزامات بموجب ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد مستحقة على الفور، وتُدفع عند طلب المقاصة لذلك.

## 5. إجراءات إدارة حالات التخلف عن السداد

### 5.1 عملية إدارة حالات التخلف عن السداد

الإجراءات التي يجوز للمقاصة، دون أن تكون مُلزمة بذلك، (ويجب عليها، إذا وجهتها لجنة إدارة المخاطر أو الهيئة) أن تتخذها بعد تسليم إخطار التخلف عن السداد إلى عضو التقاص المتخلف عن السداد وفقاً للبند رقم (4.1) (إعلان حالات التخلف عن السداد) هي كل أو أي مما يلي:

5.1.1. نقل أي عقد عميل مُعلق وغير مُسدد ومُسجل باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد إلى عضو التقاص الاحتياطي وفقاً للبند رقم (7) (عمليات النقل الخاصة بالعميل)؛

5.1.2. تعويض الفروقات أو الخسارة الناجمة عن أي عقد مُعلق مسجل باسم عضو التقاص؛

5.1.3. لأغراض تطبيق القاعدة رقم (27) (الإحلال في الشراء للمقاصة) من القواعد العامة، تطبيق إجراءات الإحلال في الشراء للمقاصة فيما يتعلق بأي عقد بيع مُعلق وغير مُسدد ومُسجل باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد كما لو:

(أ) أن عقد البيع المُعلق قد رفضه وكيل التسوية؛

(ب) أن عدد الأوراق المالية ذات الصلة المتأثرة بموجب إجراءات الإحلال في الشراء هو إجمالي الأوراق المالية ذات الصلة بعقد البيع المُعلق (والذي يعد، لأغراض تطبيق القاعدة رقم (27) (الإحلال في الشراء للمقاصة) من القواعد العامة، "عقد البيع المتأثر")؛

5.1.4. تسليم الأوراق المالية ذات الصلة بموجب عقد البيع المُعلق وغير المسدد أو قبول تسليم الأوراق المالية ذات الصلة بموجب عقد شراء مُعلق وغير مُسدد ومُسجل، في أي حالة، باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد؛

5.1.5. إنهاء واستبدال أي عقد مُعلق وغير مُسدد بعقد آخر مقابل بالسعر الذي تحدده المقاصة وفقاً لتقديرها الخاص وطبقاً لأحكام البند رقم (6.2) (حسابات المقاصة وقراراتها)؛

5.1.6. تصفية العائدات المُتحصلة من الأوراق المالية ذات الصلة والتي هي موضوع أي من العقود المعلقة أو التصرف فيها أو تحصيلها، شريطة ألا تكون المقاصة مُلزمة لأي طرف بالدخول في أي معاملات على أساس "أفضل تنفيذ" لتحقيق العائدات المُثلَى للأوراق المالية ذات الصلة؛

5.1.7. تصفية أي عائدات مُتحصلة من أي ضمانات لدى المقاصة طبقاً لتسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية أو التصرف فيها أو تحصيلها، على ألا تكون المقاصة مُلزمة لأي طرف بالدخول في أي معاملات على "أفضل تنفيذ" لتحقيق العائدات المُثلَى للأصول الممنوحة كضمان.

5.1.8. تحديد مبالغ التعويض النقدي عن أي عقد مُعلق لم يتم تسويته و/أو غير مُسدد (ما إذا كان هذا العقد المعلق يخضع أو لا يخضع لإعادة التعاقد لتعويض الفروقات أو لإجراء إحلال في الشراء للمقاصة)؛

5.1.9. اتخاذ أي خطوات أخرى على النحو المستحسن للمقاصة للحفاظ، قدر الإمكان، على المركز المُعلق بموجب عقد العميل المُعلق، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

(أ) تسجيل الأرصدة أو الخصم من الحسابات؛

(ب) إبرام عقود جديدة؛

(ج) نقل أي عقد مُعلق وغير مُسدد؛

(د) إلغاء أي عقد مُعلق وغير مسدد؛

(هـ) الإيعاز إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية بوضع قيود على أي من الأوراق المالية التي يشترتها عضو التقاص المتخلف عن السداد بموجب عقد شراء والتي تم إضافتها إلى حساب عضو تقاص المتخلف عن السداد أو عميل الحسابات لدى عضو التقاص العام أو العميل بواسطة أنظمة الإيداع المركزي للأوراق المالية. عند أو بعد تسليم إشعار التخلف عن السداد بموجب البند رقم (4.1) (الإعلان عن حدث التخلف عن السداد)،

وذلك بالإضافة إلى إتمام تحويل أي ضمانات مقابلة والتي تعتبرها المقاصة (التي تعمل وفقاً لتقديرها الخاص) تتوافق مع المركز التعاقدى لهذا العقد المُعلق.

## 5.2. اللجوء الفوري والحقوق التراكمية

5.2.1. يجوز للمقاصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (5.1) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) أعلاه أو الامتناع عن اتخاذها بحسب الأولوية وفقاً لتقديرها الخاص، مع مراعاة مقاصد التحديد.

5.2.2. يتنازل عضو التقاص عن أي حق قد يكون لديه في:

(أ) مطالبة المقاصة أولاً (أو أي شخص آخر تعينه المقاصة وفقاً للبند رقم (6.1.3) (حقوق وصلاحيات المقاصة) المُضي في أو إنفاذ أي حقوق أو ضمانات أو مطالبات أخرى من أجل سداد المدفوعات من أي شخص قبل اتخاذ أي إجراء بموجب عملية إدارة حالات التخلف عن السداد؛

(ب) اشتراط تطبيق أي إجراء بموجب عملية إدارة حالات التخلف عن السداد أو إنفاذه وفقاً لأي ترتيب أو طريقة معينة أو في أي وقت معين أو أي مبلغ استلمه أو استرده من أي شخص، أو عملاً بأي إجراء يُتخذ بموجب عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، التي يجوز تطبيقها في أو نحو الوفاء بأي التزامات لعضو التقاص المتخلف عن السداد.

5.2.3. يقر العميل ويوافق على أن المقاصة ملتزمة باتباع أي توجيهات تصدرها الهيئة في إطار إدارة التخلف عن السداد (والتي قد تتعلق التعليمات بنقل عقود العملاء والضمانات المرتبطة بها) ويوافق على أنه لا يجوز اتخاذ أي ضد الإجراءات المتخذة من قبل المقاصة، أو أي كيان مملوك كلياً أو جزئياً لسوق دبي المالي ش.م.ع. من وقت لآخر أو أي من مديريهم أو ضباط آخرين في الامتثال لأي توجيه من هذا القبيل صادر عن الهيئة. لا تخل هذه الفقرة (5.2.3) بأي حقوق أخرى قد يتمتع بها العميل بموجب القانون فيما يتعلق بأي طرف آخر.

5.2.4. تعد الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها المقاصة بموجب أي إجراء يُتخذ بموجب البند رقم (5.1) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) أعلاه تراكمية وليست حصرية لحقوقها أو صلاحياتها أو سبل الانتصاف الأخرى المنصوص عليها في البند رقم (5.1) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) أو ما يُنص عليه في القانون المعمول به خلافاً لذلك.

### 5.3. عدم التنازل

لا يُعد أي فشل أو تأخير في ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز فيما يتعلق بقواعد التخلف عن السداد (بما في ذلك أي حق أو صلاحية أو امتياز فيما يتعلق بأي إجراء يُتخذ بموجب عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) بمثابة تنازل، ولن تمنع الممارسة الجزئية لأي حق أو صلاحية أو امتياز من أي ممارسة لاحقة أو أخرى لهذا الحق أو الصلاحية أو الامتياز أو ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز آخر.

## 6. صلاحيات المقاصة

### 6.1. حقوق وسلطات المقاصة

إعمالاً للإجراءات التي اتخذتها المقاصة (أو تلك الإجراءات التي لم تتخذها) أو التي يتعين عليها اتخاذها، في إطار تطبيق عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، يجوز للمقاصة (دون أن تكون مُلزَمة بذلك):

6.1.1. التعاون مع والكشف عن أي معلومات تتعلق (على سبيل المثال لا الحصر) بحدث التخلف عن السداد أو عضو التقاص المتخلف عن السداد أو عقد العميل فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد وحالته المالية والأوراق المالية ذات الصلة بموجب أي عقد معلق وغير مسدد من العقود المتأثرة بحدث التخلف عن السداد، إلى:

(أ) الهيئة و/أو أي جهة تنظيمية لها ولاية قضائية على عضو التقاص المتخلف عن السداد؛

(ب) السوق ذات الصلة و/أو أي من الهياكل الأساسية الأخرى للسوق التي يكون عضو التقاص المتخلف عن السداد عضواً فيها؛

(ج) مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية؛ و/أو

(د) أي أطراف خارجية تعينهم لمقاصة فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد بموجب البندين رقم (6.1.2) و/أو (6.1.3) أدناه؛

ويقر كل عضو تقاص ويوافق على أن أي إفصاح أو كشف عن تلك المعلومات قد يتضمن معلومات من الممكن أن تكون بصورة أخرى سرية و/أو جوهريّة لا يجوز الكشف عنها عن نفسه أو الأوراق المالية ذات الصلة التي يملكها أو يحتفظ بها هو أو أي من عملائه أو عملاء عضو التقاص العام حسب الاقتضاء؛

6.1.2. التماس المشورة أو الخدمات من أي من المحامين أو الاستشاريين المهنيين أو المحاسبين أو مستشاري الضرائب والدفع لهم، على نفقة عضو التقاص المتخلف عن السداد، حسبما تراه المقاصة ضرورياً لأي مسألة ناشئة عن أو فيما يتعلق بحدث التخلف عن السداد، أو عملية إدارة حالات التخلف عن السداد أو قواعد التخلف عن السداد، والاعتماد على هذه المشورة أو الخدمات، شريطة ألا تكون المقاصة مسؤولة عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام أياً كان نوعه ينشأ نتيجة الاعتماد على تلك المشورة أو الخدمات؛

6.1.3. تعيين أي شخص للعمل بصفته وكيل أو أمين أو مصفي ممثل فيما يتعلق بأي أصول تخضع لأي إجراء ينشأ عن أو فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد والدفع له، على نفقة عضو التقاص المتخلف عن السداد، ووفقاً للشروط التي تراها المقاصة مناسبة، على ألا تكون المقاصة مسؤولة عن: (1) أي خسارة أو مسؤولية أو نفقات أو مطالبات أو

تكلفة أو إجراءات متكبدة بسبب سوء التصرف أو الإغفال أو التقصير من جانب أي شخص مُعين؛ أو (2) الإشراف على أي إجراءات قضائية أو أفعال يقوم بها أي شخص بتلك الصفة؛

6.1.4. إجراء جميع العمليات الحسابية والقرارات اللازمة لتنفيذ عملية إدارة حالات التخلف عن السداد؛

6.1.5. تحويل أي مبلغ دُفع إلى المقاصة أو تلقتة بعملة ما إلى عملة أخرى، بما يعادل سعر الصرف المتاح للمقاصة في ذلك الوقت؛

6.1.6. إعطاء أو توجيه أو إرسال أي تعليمات إلى أي طرف، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) إلى أي من بنوك التسوية أو مركز والإيداع المركزي للأوراق المالية حسب الضرورة لتنفيذ عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، وتفويض أي شخص يُعين وفقاً للبند رقم (3. 6.1) لفعل ذلك؛

6.1.7. اتخاذ أي إجراءات أو خطوات أخرى قد يكون من الضروري للمقاصة اتخاذها للحفاظ على حقوقها وإنفاذها ومتابعة أي مطالبات وتعويضات ناشئة عن قواعد التخلف عن السداد أو اتفاقية عضوية المقاصة أو بموجب القانون المعمول به؛ و

## 6.2. حسابات المقاصة وقراراتها

6.2.1. سجلات ودفاتر أو أي شهادة أو قرار تصدره المقاصة وفقاً لقواعد التخلف عن السداد هو دليل قاطع على المسائل الصادرة بشأنها.

6.2.2. تعمل المقاصة، عملاً بالإجراءات التي اعتمدها لجنة المخاطر التابعة لها، بحسن نية عند تحديد أو حساب قيمة أي مبلغ منصوص عليه في قواعد التخلف عن السداد، للتوصل إلى نتيجة تتعلق بما يلي:

(أ) حماية المهام التنظيمية للأسواق مراعاة لمصالح أعضاء التقاص بشكل عام؛

(ب) في حالة أي عقد مُعلق وغير مسدد للعميل، إمّا من أجل الحفاظ على المُعادل الاقتصادي قدر الإمكان أو التقليل إلى أدنى حد من الخسائر المُتكبدة بموجب المركز المُعلق لعقود العملاء المُعلقة مجتمعة، والتي لم تكن تُتكد لو لم يقع حدث التخلف عن السداد؛ و

(ج) الظروف السائدة في السوق (بما في ذلك أنه من الممكن ألا يكون هناك سوق متاح للأوراق المالية ذات الصلة) في ذلك الوقت؛

يشار إلى النقطة (أ) و (ج) معاً أعلاه بـ **"مقاصد التحديد"**.

6.2.3. يُحدد أي حساب يتعلق بأي من العقود المُعلقة والتي لم يتم تسويتها، ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراءات ذات الصلة، اعتباراً من تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد، أو في حال قررت المقاصة أنه لن يفى بمقاصد

التحديد، اعتباراً من هذا التاريخ (أو التواريخ) الأخرى بعد تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد الذي تحدده المقاصة.

6.2.4. يجوز للمقاصة (دون أن تكون مُلزَمة بذلك)، عند إجراء أي عمليات حسابية تتعلق بالتقييمات أو الخسائر ذات الصلة فيما يتعلق بأي عقد مُعلق ومستحق السداد، أو أي عقد عميل يخضع للتصفية أو أي عقد حساب خاص يخضع للتصفية، بالنظر إلى أي معلومات ذات صلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي نوع أو أكثر من المعلومات التالية:

(أ) عروض الأسعار (سواء كانت ثابتة أو إرشادية) الخاصة بمعاملات الاستبدال المقدمة من أي طرف خارجي أو أكثر والتي من شأنها أن تؤدي إلى استبدال المُعادِل الاقتصادي للمركز التعاقدى المُعلق بموجب العقد المعلق ذو الصلة، مع مراعاة الجدارة الائتمانية للمقاصة في وقت تقديم عروض الأسعار المعنية وشروط اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو الوثائق الأخرى ذات الصلة التي كانت ستحكم معاملة الاستبدال المُبرمة بين المقاصة والطرف الخارجي الذي يقدم عرض الأسعار؛

(ب) المعلومات التي تتكون من بيانات السوق ذات الصلة في السوق المعني والتي يقدمها طرف أو أكثر من الأطراف الخارجية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعدلات والأسعار والعوائد ومنحنيات العوائد وتقلبات السوق (بما في ذلك التقلبات الضمنية) وفروق الأسعار والعلاقات المتبادلة أو بيانات السوق الأخرى ذات الصلة في السوق المعني؛

(ج) معلومات بشأن الفئات والأنواع الموصوفة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه من مصادر داخلية (بما في ذلك أي كيان في مجموعة سوق دبي المالي)،

وفي كل حالة، على النحو الذي يمكن تعديله من قبل المقاصة وفقاً لتقديرها لحساب التغييرات في تقلبات السوق أو معدلات قروض الأسهم (إن وجدت) أو السيولة لحساب التأثير الاقتصادي ومخاطر الائتمان ومخاطر تقصير الطرف الآخر ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر تركيز الأصول التي تتسبب فيها المقاصة بسبب حدث التخلف عن السداد.

6.2.5. عند إجراء أي حسابات تتعلق بالتقييمات أو الخسائر ذات الصلة فيما يتعلق بأي عقد مُعلق أو أي عقد عميل يخضع للتصفية أو عقد حساب خاص يخضع للتصفية، مع مراعاة المعايير والإجراءات الموضحة في هذا البند رقم (6.2)، تدرس المقاصة عروض الأسعار المقدمة إليها وفقاً للبند رقم (6.2.4) (أ) أعلاه أو بيانات السوق ذات الصلة وفقاً للبند رقم (6.2.4) (ب) أعلاه (على النحو الذي تعدله المقاصة كما هو موضح في البند رقم (6.2.4)؛ إلا إذا رأت المقاصة بشكل معقول وبحسن نية أن عروض الأسعار أو بيانات السوق ذات الصلة غير متوفرة بسهولة أو تؤدي إلى نتيجة لا تفي بمقاصد

التحديد. عند النظر في المعلومات الموضحة في البند رقم (6.2.4)، يجوز للمقاصة أن تشمل تكاليف التمويل أيضاً، في حال لم تكن تكاليف التمويل أو لن تكون أحد مكونات المعلومات الأخرى المستخدمة. يجوز للأطراف الخارجية التي تُقدم عروض الأسعار وفقاً للبند رقم (6.2.4) (أ) أعلاه أو بيانات السوق وفقاً للقسم 6.2.4 (ب) أعلاه، إضافة، على سبيل المثال لا الحصر، العملاء في الأسواق ذات الصلة والمستخدمين النهائيين للمنتج ذي الصلة أو معلومات عن البائعين والسماسرة وغيرها من مصادر معلومات السوق.

6.2.6. على الرغم من أن المقاصة تراعي مقاصد التحديد في إجراء أي عمليات حسابية أو قرارات فيما يتعلق بالبند رقم (5.1) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) أو نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها العضو أو نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها العضو، يلتزم عضو تقاص بأن يحصل على موافقة كل عملاء لديه على أن:

(أ) جميع الضمانات المقدمة من عضو التقاص إلى المقاصة ستُعامل على أنها ممتزجة بجميع الأصول التي تسببها المقاصة إلى عضو التقاص؛

(ب) لا تحتفظ المقاصة بأي دفاتر وسجلات من شأنها تمكين المقاصة لتحديد ما إذا كان الضمان الذي يقدمه عضو التقاص قد يكون قد نشأ من العميل أم لا؛

(ج) عند إجراء أي عمليات حسابية أو إصدار قرارات فيما يتعلق بنسب الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقود العملاء أو عقود الحسابات الخاصة (بما في ذلك فيما يتعلق بالضمانات المنقولة)، لا تعترف المقاصة بحقوق أو التزامات أي عميل فردي أو عقد حساب خاص لدى عضو التقاص العام متخلف عن السداد، باستثناء أنه يجوز للمقاصة إعطاء الأولوية إلى (أ) الحفاظ على المعادل الاقتصادي أو التقليل إلى أدنى حد من الخسائر بموجب المركز التعاقدى المُعلق الخاص بعقد العميل المعلق مجتمعة، (ب) على الحفاظ على المعادل الاقتصادي أو التقليل إلى أدنى حد من الخسائر بموجب المركز التعاقدى المُعلق الخاص بعقد الحساب الخاص المعلق.

6.2.7. يلتزم عضو التقاص العام، بالإضافة إلى البند رقم (6.2.6) أعلاه، بأن يحصل على موافقة كل عميل من عملاء الحسابات لديه على أن:

(أ) تُسجل جميع الضمانات المُقدمة إلى المقاصة باسم المقاصة على أساس كلي وتُعامل على أنها ممتزجة مع جميع الأصول التي تقدمها المقاصة إلى عضو التقاص العام؛

(ب) لا تحتفظ المقاصة بأي دفاتر وسجلات من شأنها أن تمكن المقاصة من تحديد ما إذا كان الضمان الذي قدمه عضو التقاص العام

يجوز أن يُقدم من أي عميل لدى عضو التقاص العام أو أي عميل لدى عضو تقاص محدد؛

(ج) عند ممارسة حقوق المقاصة بموجب قواعد التخلف عن السداد وإجراء أي عمليات حسابية وإصدار قرارات فيما يتعلق بمسؤولية الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقود الحسابات الخاصة، على المقاصة اتخاذ ما يلي:

1) عدم الاعتراف بحقوق أو التزامات أي عميل لدى عضو التقاص المحدد؛

9

2) إعطاء الأولوية للمحافظة على المعادل الاقتصادي أو التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخسائر بموجب المركز التعاقدى المُعلق الخاص بعقود العملاء المُعلقة (مجتمعة) عن الحفاظ على المعادل الاقتصادي أو التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخسائر بموجب المركز التعاقدى المُعلق الخاص بعقود الحسابات الخاصة المُعلقة.

### 6.3. بيانات الحسابات

6.3.1. فيما يتعلق بأي مبالغ على المقاصة احتسابها أو تحديدها على النحو المنصوص عليه في البند رقم (6.2) (حسابات المقاصة وقراراتها)، تحتفظ المقاصة بالدفاتر والسجلات:

(أ) التي تظهر هذه الحسابات بتفاصيل معقولة (بما في ذلك أي عروض أسعار أو بيانات عن السوق أو المعلومات التي يُتَّحَصَل عليها من المصادر الداخلية المستخدمة في إجراء هذه الحسابات)؛ و

(ب) تحديد المبالغ المستحقة على كل طرف.

6.3.2. تفصح المقاصة عن هذه الكتب والسجلات إلى الهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 22/ر م لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي

يجوز لعضو التقاص، بعد تقديم إخطار معقول للمقاصة بعد إتمام عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، طلب نسخة من بيانات المقاصة التي تبين الحسابات التي أجرتها المقاصة فيما يتعلق بأصولها التي كانت موضوع عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، على ألا تكون المقاصة، باستثناء ما ورد النص عليه صراحة في قواعد التخلف عن السداد، مُلزَمة بتقديم مزيد من الايضاحات بشأن العمليات الحسابية المستخدمة.

سيتم الإفصاح عن هذه السجلات والدفاتر من قبل المقاصة إلى الهيئة وفقاً للوائح غرفة المقاصة (CCP Regulations). يجوز لعضو المقاصة المتعثر، بعد إشعار معقول يقدمه إلى المقاصة عقب استكمال عملية إدارة التعثر، أن يطلب نسخة من بيانات المقاصة التي

توضح الحسابات التي أجرتها فيما يخص أصوله التي كانت محل عملية إدارة التعثر، شريطة أنه، ما لم يُنص صراحةً خلاف ذلك في قواعد التعثر هذه، لا تكون المقاصة ملزمة بتقديم أي إيضاحات إضافية بخصوص الحسابات المستخدمة.

## 7. عمليات النقل المتعلقة بالعميل

### 7.1. لمحة عامة

يجوز للمقاصة، في أي وقت بعد تسليم إشعار بالتخلف عن السداد إلى عضو التقاص عملاً بالبند رقم (4.1) (الإعلان عن حدث التخلف عن السداد)، أن تنقل أي عقد مُعلق للعميل بموجب هذا البند رقم (7)، شريطة أنه يجوز للمقاصة، فيما يتعلق بأي عقد عميل لا يمكن نقله، اتخاذ أي إجراء واحد أو أكثر من تلك الإجراءات الأخرى لإتمام عملية إدارة حالات التخلف عن السداد كما هو موضح في البند رقم (5.1) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد).

### 7.2. اتفاقية نقل العقود

بغض النظر عن أي نص مخالف في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، يوافق كل عضو تقاص على ما يلي:

7.2.1. يجوز له نقل أي من حقوقه والتزاماته بموجب عقد العميل إلى عضو تقاص آخر عُنِين بصفته عضو تقاص احتياطي فيما يتعلق بالعملاء الخاص بعقد العميل، من خلال عملية النقل وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا البند رقم (7)؛

7.2.2. بخلاف موافقة عضو التقاص الاحتياطي ذي الصلة المشار إليه في البند رقم (7.4) (إجراءات عملية النقل)، لن تكون هناك حاجة إلى موافقة أخرى من أي طرف عند نقل عقد العميل؛

7.2.3. يتم استرداد حقوق عضو التقاص من الضمانات المنقولة من رصيد الضمانات الخاص به فيما يتعلق بأي عقد عميل منقول وفقاً لهذا البند رقم (7)؛

7.2.4. إذا كان هو عضو التقاص الاحتياطي الذي وافق على نقل عقد مُعلق للعميل وفقاً للبند رقم (7) (عمليات النقل المتعلقة بالعميل)، يُحدد استحقاقه للضمان المنقول ذي الصلة بعد تاريخ نقل العقد المُعلق الخاص بالعميل، وعليه، سيكون مُلزماً بتحويل ضمان مقابل لكل عقد مُعلق للعميل بحلول تاريخ النقل.

### 7.3. بدء عملية النقل

7.3.1. فيما يتعلق بعقد العميل المُعلق وغير المُسدد والمُسجل باسم عضو التقاص، في حال أن المقاصة:

(أ) تلقت طلب من العميل لدى عضو التقاص المتخلف عن السداد الذي يتعلق به عقد العميل المُعلق وغير المُسدد؛

(ب) تلقت توجيهاً من لجنة إدارة المخاطر أو الهيئة لنقل أحد عقود العملاء المُعلقة وغير المسددة؛ أو

(ج) قررت، وفقاً لتقديرها الخاص، أن نقل عقد مُعلق للعميل لن يؤثر على المهام التنظيمية للأسواق مراعاة لمصالح أعضاء التقاص بشكل عام، مع مراعاة الظروف السائدة في السوق في ذلك الوقت (بما في ذلك أنه من الممكن ألا يكون هناك سوق متاح للأوراق المالية ذات الصلة)؛

وقدم عضو التقاص ذي الصلة عضو تقاص احتياطي فيما يتعلق بهذا العميل إلى المقاصة قبل تاريخ إصدار إشعار بالتخلف عن السداد وفقاً للقواعد العامة، يجوز للمقاصة عندئذٍ البدء في نقل عقد هذا العميل.

7.3.2. يجوز للمقاصة، وفقاً لتقديرها المطلق، رفض نقل أي عقد مُعلق وغير مُسدد للعميل نتيجة لأي طلب يقدمه عميل عضو التقاص المتخلف عن السداد دون إبداء أي سبب.

## 7.4. الإجراءات المتعلقة بعملية النقل

7.4.1. تُخطر المقاصة عضو التقاص الاحتياطي على الفور في حال قيامها ببدء نقل عقد مُعلق للعميل بموجب البند رقم (7.3) (بدء عملية نقل العقود). ويجب أن يتضمن هذا الإشعار التفاصيل التالية:

(أ) عقد (عقود) العميلين المُعلق ذو الصلة الذي تعزم المقاصة نقله إلى عضو التقاص الاحتياطي ("**عقد (عقود) العميل المنقولة**").

(ب) مبالغ أي تحويلات أو عمليات تسليم أُجريت أو مستحقة السداد بموجب "عقد (عقود) العميل المنقولة"؛

(ج) مبالغ الضمان المطلوب من عضو التقاص الاحتياطي المعني أن يحولها فيما يتعلق بعقد (عقود) العميل المنقولة عن طريق تقديم الهامش الأولي وهامش التباين والمساهمة الإضافية، حسب الاقتضاء، رصيد الضمان المتاح الذي يقدمه عضو التقاص، على النحو الذي تحدده المقاصة، بالإضافة إلى الموعد النهائي المُحدد لوقف تحويل أي من هذه الضمانات؛

(د) الموعد النهائي ذو الصلة ("**الموعد النهائي ذو الصلة**") لتأخر موافقة عضو التقاص الاحتياطي على عملية النقل المقترحة.

7.4.2. تفادياً للشك، لن تشكل عدم موافقة عضو التقاص الاحتياطي على عملية النقل المقترحة حالة من حالات التخلف عن السداد، ويجوز للمقاصة أن تعتبر عضو التقاص الاحتياطي قد رفض عملية النقل المقترحة إذا رأت المقاصة أن عضو التقاص الاحتياطي ليس لديه أو لن يكون لديه:

(أ) رصيد ضمان متاح كافٍ لضمان الوفاء بقيمة المخاطر المالية الناتجة عن عقد العميل؛ أو

(ب) ائتمان يكفي لحساب التسوية النقدية لدعم التزامات السداد، والتي قد تنتج عن عملية النقل.

7.4.3. يجوز للمقاصة، في حال لم يستجب عضو التقاص الاحتياطي قبل حلول الموعد النهائي المحدد لعملية النقل، وفقاً لتقديرها الخاص:

(أ) تمديد الموعد النهائي ذو الصلة لاستجابة عضو التقاص الاحتياطي؛ أو  
(ب) اعتبار أن عضو التقاص الاحتياطي قد رفض نقل عقد (عقود) العميل المنقول، ويجوز لها اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من تلك الإجراءات الأخرى الخاصة بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد كما هو موضح في البند رقم (5.1) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) فيما يتعلق بعقد العميل المعلق وغير المسدد.

7.4.4. في حال وافق عضو التقاص الاحتياطي على عملية نقل عقد (عقود) العميل المنقول عن طريق إخطار المقاصة خطياً (أي إشعار يمكن إرساله عبر المراسلات الإلكترونية)، تتخذ المقاصة الإجراءات الإضافية التي تراها ضرورية لتسجيل عقد (عقود) العميل المنقول باسم عضو التقاص الاحتياطي.

## 7.5. الحقوق والالتزامات بموجب عقد (عقود) العميل المنقول

عند تسجيل عقد العميل المنقول باسم عضو التقاص الاحتياطي:

7.5.1. تلغى حقوق والتزامات عضو التقاص المتخلف عن السداد تجاه المقاصة بموجب عقد العميل المنقول وحقوق إعادة التسليم المتعلقة بالضمان المنقول ذو الصلة من رصيدها الإضافي (يشار إليها فيما يلي باسم "الحقوق والالتزامات المستوفاة").

7.5.2. يتحمل عضو التقاص الاحتياطي والمقاصة التزامات تجاه بعضهما البعض ويتمتعان بحقوق تجاه بعضهما البعض والتي تختلف عن الحقوق والالتزامات المصرح بها فقط طالما أن عضو التقاص الاحتياطي والمقاصة يظطلعون بنفس المهام والالتزامات بدلاً من عضو التقاص والمقاصة، مع مراعاة تسوية الضمان المنقول مع أي ضمان متاح يحوله عضو التقاص الاحتياطي وفقاً للبند رقم (4.6.7) (الضمان المنقول) أدناه؛

7.5.3. يجب أن يكون عضو التقاص الاحتياطي طرفاً في عقد العميل المنقول كما لو كان عضو التقاص الأصلي؛

7.5.4. إذا نُقل عقد العميل المنقول خلال فترة التسوية قبل:

(أ) الموعد النهائي لتقديم الهامش الأولي، على عضو التقاص الاحتياطي تحويل الهامش الأولي باعتباره الهامش الأولي المدرج للعميل؛ و/أو

(ب) الموعد النهائي لتقديم هامش التباين، على عضو التقاص الاحتياطي تحويل هامش التباين باعتباره هامش التباين المدرج للعميل،

وذلك فيما يتعلق بعقد العميل المنقول المعني وفقاً للقاعدة رقم (14.2) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين) من القواعد العامة؛

7.5.5. إذا تضمن الإشعار الذي وجهته المقاصة وفقاً للبند رقم (7.4.1) (الإجراء/ات المتعلقة بعملية النقل) طلباً للحصول على ضمان، على عضو التقاص الاحتياطي تحويل قيمة السداد المؤهل لهذا الضمان فيما يتعلق بعقد العميل المنقول بحلول الوقت المحدد في الإشعار؛ و

7.5.6. تُعدل المواعيد النهائية المحددة للسداد والتسليم (بما في ذلك تحويل الهامش الأولي وهامش التباين) بموجب عقد العميل المنقول ويتم تسويتها في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في الإجراءات.

## 7.6. الضمان المنقول

7.6.1. تحدد المقاصة، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد نقل عقد العميل المنقول، مبلغ الضمان المتعلق بعقد العميل المنقول هذا وفقاً للبند رقم (6.2.6) (حسابات المقاصة وقراراتها).

7.6.2. على المقاصة، عند تحويل أي ضمانات تنشأ عن عملية النقل، أن تضيف إلى عضو التقاص الاحتياطي مبلغاً مساوياً لقيمة الضمانات المؤهلة للضمان المكافئ الذي سبق تقديمه إلى المقاصة كضمان، وذلك فيما يتعلق بعقد العميل المنقول.

7.6.3. في حال كان الضمان الذي يمثل الضمان المنقول بأكمله أو أي جزء منه من فئة الأصول (مثل الضمانات المؤهلة) التي لا يمكن لأحد الأطراف تحويلها أو التنازل عنها إلى طرف آخر دون اتخاذ أي إجراءات أخرى أو تحرير المزيد من المستندات، فإن المقاصة وفقاً لتقديرها الخاص:

(أ) ترفض عقد العميل المنقول؛ أو

(ب) تقليل نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها عضو التقاص أو، حسب الاقتضاء، نسبة النقل ذات الصلة التي يتحملها العميل والتي يتم تحويلها فيما يتعلق بعملية نقل عقد العميل المنقول ذي الصلة؛ أو

(ج) اعتبار مثل هذه الضمانات المؤهلة الأخرى ذات القيمة المضمونة المتساوية مثل الضمان المنقول ذو الصلة (أو جزء منه) والتي يمكن تحويلها أو التنازل عنها إلى عضو التقاص الاحتياطي كضمان منقول، واعتبار التكاليف (بما في ذلك أي تكاليف تمويل مضافاً عليها قيمة الفائدة ورسوم المعاملة)، والمصاريف والالتزامات (بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالضريبة) منها كعنصر من عناصر تكاليف النقل، شريطة ألا تكون المقاصة مُلزَمة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه الفقرة (ج) ولن تتخذ أي إجراء وفقاً لهذه الفقرة (ج) إذا كان لديها أسباب للاعتقاد بأن إعادة استرداد تكاليف النقل هذه أو الحصول على تعويض مناسب ضد هذه المخاطر أو المسؤولية غير مضمون بشكل معقول.

7.6.4. بعد وفاء عضو التقاص الاحتياطي بالالتزامات السداد أو التسليم بموجب عقد (عقود) العميل المنقول ذي الصلة وتحويل الضمان المنقول ذي الصلة

على النحو المنصوص عليه في البند رقم (7.6.2) أعلاه، تحدد المقاصة إعادة تسليم الهامش الأولي المدرج للعميل وهامش التباين المدرج للعميل وأي فائض ضمان فيما يتعلق بعض التقاص الاحتياطي طبقاً للقواعد العامة، مع مراعاة قيمة الضمان المنقول.

## **.7.7 تكاليف ومصرفات عملية النقل**

يدفع عضو التقاص المتخلف عن السداد تكاليف النقل بوصفها أحد عناصر المبلغ المستحق للمقاصة لأغراض حساب قيمة الخسارة المالية الناتجة عن التصفية.

## 8. إنهاء وتصفية العقود

### 8.1. إنهاء العقود

في حال لم تُسوى المراكز المعلقة للعقود المعلقة وغير المسددة المُسجلة باسم عضو التقاص المتخلف عن السداد وفقاً للبند رقم (5.1.1) إلى (5.1.4) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) بحلول الموعد النهائي المحدد في الإشعار الصادر بشأن التخلف عن السداد، يجب إنهاء هذا العقد المستحق بحيث:

8.1.1. في حال كان العقد المعلق غير المُسدّد هو عقد حساب خاص، فسيكون **"عقد الحساب الخاص يخضع للتصفية"**، وفي حال كان هذا العقد المعلق غير المُسدّد عقد عميل فسيكون **"عقد عميل يخضع للتصفية"**.

8.1.2. لن تكون هناك حاجة إلى سداد أي مدفوعات أخرى لقيمة الشراء لدى عضو التقاص أو قيمة البيع لدى المقاصة، أو عمليات تسليم الأوراق المالية ذات الصلة التي تتعلق بعقد الحساب الخاص يخضع للتصفية أو عقد العميل يخضع للتصفية، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف والتزاماتهم وفقاً لقواعد التخلف عن السداد؛ و

8.1.3. لن تكون هناك حاجة إلى سداد أي مدفوعات أخرى للمشتقات من الالتزامات اليومي لدى عمليات تسليم الأوراق المالية ذات الصلة التي تتعلق بعقد الحساب الخاص يخضع للتصفية أو عقد العميل يخضع للتصفية، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف والتزاماتهم وفقاً لقواعد التخلف عن السداد لعقود المشتقات؛

8.1.4. ويُحدد المبلغ الواجب دفعه فيما يتعلق بكل عقد الحساب الخاص يخضع للتصفية وكل عقد عميل يخضع للتصفية وفقاً للبند رقم (8.3) (قيم التصفية).

### 8.2. الآثار المترتبة على إنهاء العقود

بعد إنهاء أي من العقود المعلقة غير المسددة وفقاً للبند رقم (8.1) (إنهاء العقود) أعلاه، يحق للمقاصة مواصلة أو البدء في اتخاذ أي إجراءات أخرى بموجب عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، بخلاف نقل أي عقد للعميل، من أجل تسوية وتصفية المركز المعلق بموجب كل عقد حساب خاص يخضع للتصفية وكل عقد عميل يخضع للتصفية إلى قيمة نقدية.

### 8.3. قيم التصفية

8.3.1. تحدد المقاصة مبلغاً ("قيمة الخسارة المالية الناتجة عن التصفية") بالدرهم الإماراتي فيما يتعلق بعقود الحسابات الخاصة الخاضعة للتصفية أو عقود العميلين الخاضعة للتصفية الخاصة بعضو التقاص المتخلف عن السداد والذي يساوي:

(أ) إجمالي:

- 1) الخسارة التي تكبدتها المقاصة جراء أي إنهاء أو تعويض نقدي أو تحويل للمركز المعلق لعقد الحساب الخاص الخاضع للتصفية ذي الصلة أو، حسب الاقتضاء، عقد العميل الخاضع للتصفية المعني؛
- 2) التكاليف والمصاريف والالتزامات والضرائب والتقييمات والخسائر والأضرار من أي نوع كانت تكبدتها أو تحملتها المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد، بما في ذلك تكاليف النقل؛
- 3) الرسوم أو المصروفات المستحقة السداد أو الواجب سدادها مستقبلاً إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (29) (الرسوم والمصاريف والنفقات) من القواعد العامة؛ مطروحاً منها

(ب) إجمالي:

- 1) الأرباح التي حققتها المقاصة جراء أي إنهاء أو تحويل للمركز المعلق لعقد الحساب الخاص الخاضع للتصفية ذي الصلة أو، حسب الاقتضاء، عقد العميل الخاضع للتصفية ذي الصلة؛
- 2) أي عائدات تتحقق من تصفية أو التصرف في أو تحصيل الأوراق المالية ذات الصلة وفقاً للبند رقم (5.1.6) (عملية إدارة حالات التخلف عن السداد)؛

8.3.2. تُحدد المقاصة قيمة منفصلة للخسارة المالية الناتجة عن التصفية فيما يتعلق بعقود الحسابات الخاصة الخاضعة للتصفية وعقود العميلين الخاضعة للتصفية، والتي قد لا تخضع للمقاصة وفقاً للقاعدة (34) (المقاصة/ الخصم) من القواعد العامة.

8.3.3. إذا كانت قيمة الخسارة الناتجة عن التصفية:

(أ) رقماً موجباً، فستمثل هذه القيمة صافي الخسارة التي تكبدتها المقاصة والتي يتعين على عضو التقاص المتخلف عن السداد سدادها إلى المقاصة باعتبارها:

- 1) "صافي قيمة التصفية المطبقة للممتلكات" عندما تتعلق قيمة الخسارة الناتجة عن التصفية بعقود الحسابات الخاضعة للتصفية؛ و
- 2) "صافي قيمة التصفية المطبقة لعقد العميل" قيمة الخسارة الناتجة عن التصفية بعقود العميلين الخاضعة للتصفية،

والتي يتعين على عضو التقاص المتخلف عن السداد الوفاء بها، إلى الحد المنصوص عليه وفقاً للبند رقم (9) (تطبيق موارد صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد)؛ أو

(ب) رقماً سالباً، فستمثل هذه القيمة صافي الربح الذي حققته المقاصة، وسيتم تحويل جميع المكاسب التي حققتها المقاصة أثناء عملية التصفية إلى صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد ولن تدفعها المقاصة إلى عضو التقاص المتخلف عن السداد.

8.3.4. لن يخضع أي مبلغ من صافي قيمة التصفية المطبقة للممتلكات وصافي قيمة التصفية المطبقة لعقد العميل للتقاص أو الخصم بموجب القاعدة رقم (34) (المقاصة/الخصم) من القواعد العامة.

#### 8.4. دليل على الخسارة

لأغراض تطبيق هذا البند رقم (8) (إنهاء وتصفية العقود)، يكفي للمقاصة إثبات تكبدها لأي خسارة أو خسائر إجراء التسليم الفعلي أو التحويل أو التبادل أو الشراء.

#### 8.5. التقدير المسبق

يتفق الطرفان على أن المبلغ القابل للاسترداد بموجب البند رقم (8.3) (قيم التصفية) هو المبلغ السابق تقديره للخسارة على نحو معقول وليس غرامة. يُسدد هذا المبلغ مقابل المخاطر والالتزامات التي تتحملها المقاصة فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

## 9. تطبيق موارد صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد

### 9.1. تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية Default (Fund Waterfall)

دون المساس وبالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المقررة لها بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة والقانون المعمول به، يحق للمقاصة، استخدام الأصول والضمانات التالية بالترتيب التالي للأولوية ("تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية")، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها المقاصة بعد إصدار إشعار بالتخلف عن السداد (بما في ذلك الإجراءات المطبقة بموجب عملية إدارة حالات التخلف عن السداد) فيما يتعلق بعضو التقاص المتخلف عن السداد:

9.1.1. أولاً، يُستخدم رصيد المساهمات التي قدمها عضو التقاص المتخلف عن السداد، في:

(أ) سداد صافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية؛ قبل

(ب) سداد صافي قيمة الحسابات الخاضعة للتصفية، إلى الحد الذي يوجد فيه أي جزء غير مستخدم من رصيد المساهمات بعد إجراء التوزيع وفقاً للفقرة (أ) أعلاه؛

9.1.2. ثانياً، مساهمات صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد التي قدمها عضو التقاص المتخلف عن السداد، تُطبق في:

(أ) سداد الجزء المتبقي من صافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية؛ قبل

(ب) سداد أي جزء متبقي من صافي قيمة الحسابات الخاضعة للتصفية، إلى الحد الذي يوجد فيه أي جزء غير مستخدم من مساهمات صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد بعد إجراء التوزيع وفقاً للفقرة (أ) أعلاه؛

9.1.3. ثالثاً، تطبق الضمانات الخاصة بالمقاصة (CCP SITG) على:

(أ) سداد أي جزء متبقي من صافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية؛ قبل

(ب) استيفاء أي جزء متبقي من صافي قيمة الحسابات الخاضعة للتصفية؛

9.1.4. رابعاً، تُطبق مساهمات صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد التي يقدمها أعضاء التقاص من أجل سداد أي جزء متبقي من صافي قيمة الحسابات الخاضعة للتصفية؛

9.1.5. خامساً، تُطبق أي أموال أو أصول أخرى قد تكون متاحة للمقاصة في ذلك الوقت كمساهمة إضافية في صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد

للوفاء بأي جزء متبقٍ من صافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية.

## 9.2 استخدام الأصول والضمانات

عند توزيع الأصول والضمانات في كل مرحلة من مراحل تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية، يحق للمقاصة افتراض ما يلي:

9.2.1 في تاريخ هذا التطبيق، تظل جميع الإقرارات التي قدمها عضو التقاص على التوالي فيما يتعلق بالضمان المنصوص عليه في القاعدة رقم (28.10.3) (الحقوق المتعلقة بضمانات السداد المحولة) من القواعد العامة صحيحة وسارية ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية.

9.2.2 أن القيمة المؤهلة للضمان صفرًا (0)، فيما يتعلق بأي أصول ضمان تخضع لمطالبات السداد من أي أطراف خارجية (على سبيل المثال لا الحصر، الضمانات المؤهلة أو أي ضمان مؤهل آخر تقبله المقاصة من وقت لآخر وفقاً للقاعدة رقم (28.2.3) (ضمانات السداد المؤهلة) من القواعد العامة، والتي تستخدم في المعتاد كتعويضات للأطراف الخارجية أو من أجل الوفاء بالتزاماتهم بالسداد)، إذا لم يسلم هذا الطرف الخارجي أي أموال بحلول الموعد النهائي المحدد بموجب شروط هذا الضمان.

9.2.3 أن القيمة المؤهلة للضمان صفرًا (0) فيما يتعلق بأي أصول ضمان لم يتم إعادتها إلى عضو التقاص بعد تاريخ عدم أهلية ضمان التسوية.

## 9.3 استيفاء الالتزامات بعد تطبيق تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية

9.3.1 تُستخدم الأصول والضمانات في كل مرحلة من مراحل تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية في:

(أ) الوفاء بالتزامات عضو التقاص فيما يتعلق بصافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية أو صافي قيمة نسبة الحسابات الخاضعة للتصفية، بما يعادل مبلغ مساوي لقيمة ضمانات السداد المؤهلة للضمان ذي الصلة أو قيمة الأصول المطبقة في هذه المرحلة.

(ب) الوفاء بالتزامات المقاصة دون قيد أو شرط فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها الناشئة بموجب عقود العميلين الخاضعة للتصفية وعقود الحسابات الخاصة الخاضعة للتصفية.

9.3.2 في حال، بعد استخدام الأصول والضمان طبقاً لتسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية، تبقت أي أجزاء لم تُسدد من صافي القيمة التي يحق للعميل الحصول عليها نتيجة إجراء التصفية أو صافي قيمة نسبة الحسابات التي تخضع للتصفية وغير مُسددة (يشار إلى كل منها

"قيمة التصفية غير المُسددة"، في هذه الحالة، يُضاف مبلغ مساوٍ لإجمالي أي قيمة غير مُسددة للتصفية إلى حساب عضو التقاص المتخلف عن السداد كعنصر من عناصر الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

9.3.3. لا تخضع قيمة التصفية غير المُسددة، فيما يتعلق بعقود الحسابات الخاصة الخاضعة للتصفية وقيمة التصفية غير المُسددة فيما يتعلق بعقود العميلين الخاضعة للتصفية، للمقاصة أو الخصم وفقاً للقاعدة رقم (34) (المقاصة/ الخصم) من القواعد العامة.

## 10. تعويضات عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد

### 10.1. تعويضات منفصلة ومستقلة

إلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به، فإن التعويضات الواردة في قواعد التخلف عن السداد:

10.1.1. تشكل التزامات منفصلة ومستقلة عن الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

10.1.2. تكون قابلة للإنفاذ للعمل بها كأسباب منفصلة ومستقلة لإقامة الدعاوى.

10.1.3. تُطبق بغض النظر عن أي تساهل أو إعفاء تمنحه المقاصة.

10.1.4. لن تتأثر بأي حكم قضائي أو مطالبة أو إثبات فيما يتعلق بأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

### 10.2. تعويض عن إدارة حالات التخلف عن السداد

على كل عضو تقاص، بعد أن يصبح عضو تقاص لدى المقاصة وبناءً على طلبها، تعويض المقاصة ومجموعة سوق دبي للأوراق المالية وحمائتها ضد أي تكاليف أو مصاريف أو مطالبات أو ضرائب أو تقييمات أو خسائر أو أضرار من أي نوع كانت تتكبدها المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أي رسوم قانونية أو رسوم تنفيذ أو تكاليف تحصيل أي من تلك الرسوم، نتيجة:

10.2.1. إنفاذ حقوق المقاصة وحمائتها بموجب قواعد التخلف عن السداد، بما في ذلك تلك الحقوق المتعلقة بأي إجراءات تتخذ من جانب أو ضد المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي نتيجة لتطبيق أو حماية هذه الحقوق؛

10.2.2. توجيه المحامين أو المحاسبين أو مستشاري الضرائب أو المستشارين أو الخبراء المهنيين الآخرين على النحو المسموح به بموجب قواعد التخلف عن السداد؛

10.2.3. تعيين أي وكيل أو أمين أو مصفي ممثل أو مفوض على النحو المسموح به بموجب قواعد التخلف عن السداد؛

10.2.4. ممارسة أي من الحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والسلطات الممنوحة للمقاصة وكل ممثل أو مفوض بموجب قواعد التخلف عن السداد أو بموجب القانون المعمول به.

### 10.3. تعويض كل ممثل أو مفوض

على كل عضو تقاص، بعد أن يصبح عضو تقاص لدى المقاصة وبناءً على طلبها، تعويض أي ممثل أو مفوض وحمائته ضد أي تكاليف أو مصاريف أو مطالبات أو

ضرائب أو تقييمات أو خسائر أو أضرار من أي نوع كانت تكبدها الممثل أو المفوض، نتيجة:

10.3.1. ممارسة أي من الحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والسلطات الممنوحة للمقاصة وكل ممثل ومفوض بموجب قواعد التخلف عن السداد أو بموجب القانون المعمول به، أو

10.3.2. العمل بصفة الممثل أو المفوض بموجب قواعد التخلف عن السداد أو أي قواعد بخلاف ذلك تتعلق بأي من الضمانات الخاضعة للتصفية أو التي تم التصرف فيها أو المحققة نتيجة لتطبيق قواعد التخلف عن السداد.

#### 10.4. تعويضات أخرى

على كل عضو تقاص، بناءً على طلب المقاصة، تعويض المقاصة ومجموعة سوق دبي المالي عن وضد أي تكاليف أو مصاريف أو مطلوبات أو ضرائب أو تقييم أو خسائر أو أضرار من أي نوع كانت تكبدها المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي نتيجة:

10.4.1. التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه أحد حالات التخلف عن السداد،

10.4.2. حدوث حالة من حالات التخلف عن السداد،

10.4.3. التصرف أو الاعتماد على أي إشعار أو طلب أو تعليمات يُعتقد بشكل معقول أنه حقيقي وصحيح ومُصدق بشكل ملائم.

#### 10.5. التعويضات الواردة في القواعد العامة

تُطبق أحكام القاعدة رقم (30) (التعويضات) من القواعد العامة على قواعد التخلف عن السداد الواردة هنا كما لو كانت مدرجة بالإشارة.

## 11. الإغفاء من المسؤولية

11.1. لن تكون المقاصة ملزمة بالاستفسار عما يلي:

(أ) عن وقوع أي من حالات التخلف عن السداد أم لا،

(ب) وفاء أو تقصير أو انتهاك أي عضو تقاص أو وكيل تسوية لالتزاماتهم بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، أو

(ج) وقوع أي حدث آخر محدد في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة (بما في ذلك أي حدث محدد في قواعد التخلف عن السداد).

11.2. لا يوجد في قواعد التخلف عن السداد ما يفوض المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو أي مصقّي أو مندوب للعمل بصفة الأمين بالنسبة لأي شخص آخر.

11.3. دون الإخلال بأي شرط آخر من قواعد التخلف عن السداد أو بموجب القانون المعمول به من شأنه أن يستثني أو يحد من مسؤوليات أي من المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو أي مصقّي أو مفوض، لن يتحمل أي من المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو المصقّي أو المفوض مسؤولية:

(أ) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر يتكبدها أي شخص أو أي نقص في القيمة أو أي التزام أياً كان نوعه ينشأ نتيجة لاتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بهذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد أو الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة أو المشتقات ذات صلة.

(ب) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو سلطة تقديرية ممنوحة لهم بموجب أو فيما يتعلق بهذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد أو الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة، أو أي اتفاق أو ترتيب أو وثيقة أخرى مبرمة أو منفذة وفقاً لقواعد التخلف عن السداد أو الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة أو المشتقات ذات صلة.

(ج) أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في قيد المبلغ المحدد في هذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد أو الإجراءات ذات الصلة في الحساب أو دفتر الأستاذ التي يتعين على المقاصة أو أي مصقّي أو مفوض سدادها.

(د) أي قرار يصدر بشأن ما إذا كانت أي معلومات قُدمت أو يتم تقديمها لأي عضو تقاص أو كُشف عنها أو يتم الكشف عنها لأي طرف آخر على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد هي معلومات غير عامة يمكن استخدامها أو حظرها بموجب القانون المعمول به فيما يتعلق بأي معاملات سرية أو غير ذلك.

(هـ) أي عجز ينشأ عن تصفية الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة أو بيعها أو تحصيلها.

(و) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع كان ينشأ عن أي عمل أو حدث أو ظرف لا يخضع لسيطرته بشكل معقول، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أي انخفاض في القيمة أو تقلب أسعار الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة.

(ب) ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول.

(ج) المخاطر العامة المتمثلة في حيازة أو امتلاك الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة في أي ولاية قضائية.

11.4 لا يجوز لأي شخص (بخلاف المقاصة أو المصقي أو ذلك المفوض، (حسب الاقتضاء) اتخاذ أي إجراء ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل للمقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو مصقي أو مندوب فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون له ضد المقاصة أو المصقي أو المفوض أو فيما يتعلق بأي فعل أو إهمال من أي نوع يرتكبه هذا الموظف أو المسؤول أو الوكيل فيما يتعلق بهذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد أو الأصول الممنوحة كضمان أو الأوراق المالية ذات الصلة وأي يمكن للموظف أو المسؤول أو الوكيل في المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو المصقي أو المفوض الاعتماد على هذا البند رقم (11) (الإعفاء من المسؤولية).

11.5 لن تكون المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو أي مصقي أو مفوض مسؤول عن أي خسارة في الأرباح أو الشهرة التجارية أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المتوقع، ولن تكون مسؤولة عن أي أضرار خاصة أو غير مباشرة أو تبعية، على أي حال باستثناء تلك الخسائر الناتجة عن الإهمال أو سوء النية أو السلوك المتعمد من قبل المقاصة أثناء أداء مهامها، إذا لم تُخطر المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو المتلقي أو المندوب (حسب مقتضى الحال) بإمكانية حدوث مثل هذه الخسارة أو الأضرار.

11.6 لغايات هذه المادة وقواعد التخلف عن السداد، يُقصد بعبارة "الأصول الممنوحة كضمان" جميع الأصول أو الحقوق المالية، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الأموال النقدية، والأوراق المالية، وأدوات الدين، والمشتقات، وحقوق الهامش، وأي ضمانات أو تأمينات أخرى مقدمة من عضو التقاص أو وكيل التسوية لصالح المقاصة، سواء بموجب هذه القواعد أو اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو أي اتفاق أو ترتيب آخر ذي صلة، وذلك لتأمين أو ضمان الوفاء بأي التزامات.

## 12. المبالغ المستردة من الخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد

### 12.1. التزام السداد بموجب ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد

يدفع عضو التقاص المتخلف عن السداد مقابل الخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد التي أصبحت مستحقة الدفع عند الطلب وفقاً للبند رقم (4.3.2) (حقوق المقاصة بعد إصدار إشعار بالتخلف عن السداد) وشروط ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

### 12.2. تحديد قيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد

12.2.1. بعد تطبيق تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية، تحدد المقاصة، في أقرب وقت ممكن عملياً، مبلغ يعادل قيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد وإخطار (يشار إليه باسم "إشعار بقيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد") عضو التقاص المتخلف عن السداد ذي الصلة بقيمة هذا المبلغ.

12.2.2. يُدفع مبلغ الخسائر الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد في اليوم الذي يتم فيه تسليم إشعار بقيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

12.2.3. في حال لم تتحقق أي من عناصر الخسارة الناجمة عن حالات التخلف عن السداد اعتباراً من تاريخ إصدار إشعار بقيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد (على سبيل المثال لا الحصر، لأن هذه المبالغ لن تكون مستحقة السداد إلى المقاصة حتى تاريخ لاحق لأي سبب كان)، يحق للمقاصة بحسن نية تحديد مبلغ مقدر لهذا المبلغ أو القيمة.

12.2.4. لأغراض تحديد قيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد، يكفي للمقاصة لإثبات تكبدها خسارة إجراء تسليم فعلي أو التحويل أو التبادل أو الشراء.

12.2.5. يتنازل كل عضو من أعضاء التقاص عن أي حق قد يلزمه في مطالبة المقاصة أولاً (أو أي شخص تعيينه المقاصة وفقاً للبند رقم (6.1.3) (حقوق وصلاحيات المقاصة) للمضي في اتخاذ أو إنفاذ أي حقوق أخرى أو ضمان أو مطالبة بالدفع من أي شخص قبل تقديم مطالبة بأي مبلغ ضمن قيمة الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

12.2.6. دفاتر وسجلات المقاصة الخاصة بالمبالغ والحسابات الخاصة بكل عنصر من عناصر الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد دليلاً قاطعاً على وجود ودقة هذا المبلغ أو الحساب.

### 12.3. لا يوجد إلزام باتخاذ الإجراءات القانونية

12.3.1. لا تنطوي هذه القواعد الصادرة بشأن التخلف عن السداد على ما من شأنه أن يُلزم المقاصة بمتابعة أي دعوى أو إجراءات قانونية أو رفع أي دعوى ضد عضو التقاص (بما في ذلك إجراءات الإفلاس والإعسار الخاصة بعضو التقاص المتخلف عن السداد) أو اتخاذ أي إجراء مشابه آخر من أجل استرداد أو تحصيل قيمة أي خسارة ناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد مستحقة بموجب ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

12.3.2. لن يكون لأي عضو تقاص أو وكيل تسوية:

(أ) الحق في مطالبة المقاصة باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (12.3.1) أعلاه.

(ب) أي صلاحية مستقلة لإنفاذ أي حق أو سلطة أو صلاحية أو سلطة تقديرية تنشأ بموجب ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد أو هذه القواعد بشأن التخلف عن السداد أو اللجوء إليها أو ممارستها.

### 12.4. إعادة التوزيع

12.4.1. تستخدم المقاصة أي مبالغ ناتجة عن الخسارة الناجمة عن عملية إدارة حالات التخلف عن السداد والتي تبلغ قيمتها (بشكل مفرد) ما يعادل أو يزيد عن مليون درهم إماراتي (1,000,000 درهم إماراتي) استلمتها أو استردتها المقاصة خلال فترة تقييد الاسترداد للسداد إلى أعضاء التقاص ذات الصلة بترتيب عكسي للأولوية في تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وعلى أساس تناسبية للخصومات التي تم إجراؤها من كل عضو تقاص ذي صلة في كل مرحلة من مراحل تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية.

12.4.2. يقر كل عضو تقاص ويوافق على ما يلي:

(أ) وفقاً لهذا البند رقم (12.4) (إعادة التوزيع)، تعوض المقاصة نفسها أولاً عن التكاليف المتعلقة بأي خصومات تمت من صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد بموجب البند رقم (9.1.5) (تسلسل توزيع صندوق التخلف عن السداد وفقاً للأولوية).

(ب) في حال استلمت المقاصة أو استردت أي مبالغ تقل عن الحد الأدنى (مليون درهم إماراتي) المحدد في البند رقم (12.4.1) (إعادة التوزيع)، يعتبر هذا المبلغ غير كافٍ للتوزيع على أعضاء التقاص، وبناءً عليه يحق للمقاصة الاحتفاظ بالمبلغ المسترد من عضو التقاص المتخلف

عن السداد ذات الصلة مقابل المخاطر والالتزامات التي تحملتها فيما يتعلق بعملية إدارة حالات التخلف عن السداد.

### **13. تصفية المقاصة**

#### **13.1. إجراءات الإفلاس والإعسار**

تخضع المقاصة لأي من إجراءات إشهار الإفلاس والإعسار عملاً بالبند رقم (24) (التصفية والإفلاس) من نظام شركة التقاص المركزي.

#### **13.2. التصفية الخاضعة لإشراف الهيئة**

يقر كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية بأنه في حالة خضوع المقاصة لإجراءات الإفلاس والإعسار، تخضع هذه الإجراءات لإشراف ومراقبة الهيئة.